محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٠٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب .

الممـــــــــيزون :-

١. زهيه عبد القادر العسل
٢. طلال سعيد رمضان
٣. ميسون سعيد رمضان
٤. فريال سعيد رمضان
٥. منتهى سعيد رمضان
٦. سوسن سعيد رمضان
٧. نسرين سعيد رمضان
٨. عبد الناصر سعيد رمضان
٩. ختام سعيد رمضان
١٠. عبد السلام سعيد رمضان
١١. حنان سعيد رمضان
١٢. سناء سعيد رمضان
١٣. دلال سعيد رمضان

وكلاؤهم المحامون مروان السعد وقيس القطب ومجدي الفار وتامر عبد الجبار .

الممـــــيز ضده :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / اربد .

==========

بتـــــاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق اربد فـــي القـــضية رقـــــم ٢٠٠٩/٩٠٨٢ فـــصـــل ٢٠٠٩/١٢/٢٧ **القاضـــي : ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٤٠ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠والحكم برد دعوى المدعين (المستأنف عليهم)**

مع تضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ مائة دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ولصالح ممثل المحامي العام المدني)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

أولاً :- أخطأت محكمة استئناف اربد عندما اعتبرت أن الدعوى مقامة سنداً لنص المادة ١٠٩/هـ/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعندما اعتبرت أن الإنذار العـدلي المقامة الدعوى لإبطاله ليس من أوراق الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المذكور أعلاه وبناء على ذلك فسخت قرار محكمة البداية وردت الدعوى .

ثانياً :- بالتناوب واقع الحال أن الدعوى مقامة لإبطال تبليغ الإنذار العدلي كـون المحضر أجرى التبليغات خلافاً للمادة ٥ فقرة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً :- لم تناقش محكمة الاستئناف في قرارها صحة التبليغات من عـدمها مـن حيث :-

- خلو صكوك التبليغ من اسم الشقيق المزعوم الذي عرضت عليه أوراق التبليغ.
- خلو صكوك التبليغ كافة من وجود عناوين للمميزين عليها .

رابعاً :- بالتناوب لم تناقش محكمة الاستئناف أيضاً أن البينات المقدمة في الدعوى أثبتت أن كل من المميزات (ختام وميسون وفريال ومنتهى وسوسن ونسرين وسناء ودلال) جميعهن متزوجات ويسكنَّ مع أزواجهن وأفراد عائلاتهن كل واحدة في بيت مستقل ولا يقيم مع أي منهن أي شقيق .

خامساً :- بالنتيجة فقد أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وفي أخذ البينـة بشكل سليم مما أوقعها في خطأ التطبيق والتأويل .

- ***لهـــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

الـــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن المدعين قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٤٠ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم كل من :-

١. مصطفى صالح أبو قورة .

٢. أيمن راجي الشمالية .

٣. رضوان راجي الشمالية .

٤. مازن راجي الشمالية .

٥. رئيس قلم المحضرين في محكمة بداية اربد بالإضـــافة لوظيفتـــه يمثلـــه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعها :- إبطال تبليغات غير مقدرة القيمة وقد أسسوا دعواهم علـــى الوقـــائع التالية :-

١- أقام المدعى عليهم لدى محكمة صلح حقوق اربد ضد المدعين دعـــوى إخـــلاء مأجور سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/٣٥٦٩ التي جددت بالرقم ٢٠٠٥/٤٥٥ .

٢- أسس المدعى عليهم دعواهم على عدم قيام المدعين بدفع بدل الأجرة على الرغم من توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٣/٥١٦٩ وعلى الرغم مـــن تبلـــيغهم هـــذا الإنذار.

٣- إن الإنذار العدلي المشار إليه قد جرى تبليغه بصورة مخالفة لأحكـــام القـــانون وبالنتيجة يطالبون بدعواهم بإبطال تبليغ الإنذار العدلي مع تـــضمينهم الرســـوم والمصاريف والأتعاب .

سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات التقاضي حـــسب الأصـــول وفـــي جلـــسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن :-

- عملاً بأحكام المادة ١٦ من الأصول المدنية الحكم بإبطال تبليغ المدعيات كل من منتهى ونسرين وفريال وسناء ودلال وحنان وختام وميسون وسوســـن الإنـــذار العدلي رقم ٢٠٠٣/٥١٦٩ وذلك لمخالفته أحكام المادة (٢/٥) من ذات القانون .

- رد دعوى المدعيان طلال وزهيه ذلك أن تبلغهم الإنذار العدلي موضوع الدعوى جاء موافقا للقانون والأصول وتضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية .
- رد دعوى المدعيان عبد الناصر وعبد السلام لكونهما قد تبلغا الإنـــذار العـــدلي موضوع الدعوى بالذات وجاء تبليغهما موافقاً للأصول والقـــانون وتـــضمينهما الرسوم والمصاريف النسبية .
- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعـــاب محاماة مناصفة بين المدعى عليهم والخزينة لصالح المدعين .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ والمتـــضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلـــة الاستئناف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعين فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحـــة التمييز .

وقبل البحث بأسباب التمييز :- نجد أن الجهة الطاعنة تقـــدمت للطعـــن بـــالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الدعوى التي موضوعها إبطال تبليغـــات فـــي دعـــوى حقوقية .

وحيث أن هذه الدعوى من الدعاوى غير المقدرة القيمة والتي تتطلب لقبول الطعـــن لدى محكمة التمييز استصدار قرار صادر عن رئيس محكمة التمييز أو من القاضي الـــذي يفوضه لمنح الجهة الطاعنة الإذن بالتمييز عملاً بأحكام المادة ٢/١٩١.

وحيث أن الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بالتمييز حسب الأصول **فيكـــون هـــذا الطعن مستوجب الرد** .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ شـــوال سنـــة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٠١٠/٩/٢٦م.

==========

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــــق

ب . ع